بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى اله وصحبه أجمعين أما بعد:

فالصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام بعد الشهادتين وهي الفارق بين المسلم والكافر وهي عمود الإسلام وأول ما يحاسب عليه العبد، ولما كانت هذه الصلاة لا تصح الا بطهارة المصلي من الحدث والنجس بحسب القدرة على ذلك وكانت مادة التطهر هي الماء أو ما يقوم مقامه من التيمم إذا فقد الماء لأنها لما قدمت الصلاة بعد الشهادتين على غيرهما من بقية أركان الإسلام، ناسب تقديم مقدماتها ومنها مفتاح الطهارة فهي مفتاح الصلاة ، كما في الحديث ﴿مفتاح الصلاة الطهور﴾[1]. وذلك لان الحدث يمنع الصلاة فهي كالقفل يوضع على المحدث فإذا توضأ انحل القفل.

فالطهارة أوكد شروط الصلاة ، والشرط لابد ان يقدم على المشروط لأن الشرط خارج عن ماهية الشيء، يقول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين أمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾[2]. فهذه الآية الكريمة أوجبت الوضوء للصلاة، وبينت الأعضاء التي يجب غسلها ومسحها في الوضوء، وحددت مواضع الوضوء منها ثم بين النبي﴿ﷺ﴾ صفة الوضوء والتيمم بقوله وبفعله بيانا كافيا ولاختلاف العلماء في حكم الوضوء والتيمم فقد اخترنا ما اختلف فيه الحنفية والشافعية فيهما وقسمنا موضوع بحثنا على مبحثين:

---

[1] أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ) تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، كتاب الطهارة : باب فرض الوضوء، ج١، ص ٦١ ؛ سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الرمذي السلمي (ت ٢٧٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، ج١ ، ص ٣.

[2] سورة المائدة ، ٦.

المبحث الأول: ما اختلف فيه الحنفية والشافعية في حكم الوضوء.

وتضمن خمسة مطالب: المطلب الأول: تعريف الوضوء لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: دليل مشروعيته.

المطلب الثالث: فروض الوضوء.وفيه مسألتان: المسألة الأولى : فروض الوضوء المتفق عليها ، والمسألة الثانية : فروض الوضوء المختلف فيها .

المطلب الرابع: سنن الوضوء.

وفيه مسألتان : المسالة الأولى : مسح الرقبة ، والمسألة الثانية : مسح الأُذنين .

المطلب الخامس: نواقض الوضوء.

وفيه مسألتان : المسألة الأولى: نواقض انفرد فيها الحنفية ، والمسألة الثانية : نواقض انفرد بها الشافعية .

المبحث الثاني: ما اختلف فيه الحنفية والشافعية في حكم التيمم.

وتضمن خمسة مطالب: المطلب الاول : تعريف التيمم.

المطلب الثاني: ما افترق فيه في شروط صحة التيمم.

وفيه ثلاث مسائل : المسألة الأولى : دخول الوقت ، المسألة الثانية : التراب الطاهر، المسألة الثالثة : نزع الخاتم .

المطلب الثالث: اركان التيمم.

وفيه مسألتان : المسألة الأولى: النية ، والمسألة الثانية : الترتيب .

المطلب الخامس: مبطلات التيمم.

ثم أنهينا البحث بخاتمة تضمنت أهم ما توصل إليه الباحثان من نتائج بحثهما والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المبحث الأول: الفروق الفقهية في الوضوء عند الحنفية والشافعية.

المطلب الأول: الوضوء لغة واصطلاحاً.

الوضوء لغةً :هو الوضاءة والحسن والنظافة والوَضّوء بالفتح الماء الذي يتوضأ به ، والوضوء أيضا المصدر من توضأت للصلاة[١].

الوضوء اصطلاحاً:

عرفهُ الحنيفة : انه الغسُل والمسح في أعضاء مخصوصه وفيه المعنى اللغوي لأنه يحُسن به الأعضاء التي يقع فيها الغسُلُ والمسح فالغسلُ الأسالة والمسح الإصابة[٢].

أما الشافعية فيعرفوه: أنه أفعال مخصوصه مفتتحه بالنية[٣].

المطلب الثاني: دليل مشروعيته :

١ لوضوء مشروع في الكتاب والسُنة من الكتاب فقوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)) [٤].

إما السُنة:

١- فعن ابن عمر (رضي الله عنهما):قال أني سمعت رسول الله (ﷺ)((لا تقبل صلاةً بغير طهور)) [٥].

٢- وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) : ((أن الرسول ((رضي الله عنه)) قال : ((لا تقبل صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ)) [٦].

---

[١] معجم الصحاح: للأمام أسماعيل ، ١٤٤ ، أعتنى به خليل محمود شيحا ، دار المعرفة بيروت لبنان ط ١ ، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م ، مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر قادر الرازي (ت ٦٦٦هـ) دار الكتاب العربي بيروت لبنان (١٤٠ هـ – ١٩٨١م) د . ط /٧٢٦ .

[٢] الاختيار لتعليل المختار: ابن مودود الموصلي، موقع الوراق،١/ ٩ .

[٣] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت،١ / ٤٦.

[٤] سورة المائدة: ٦.

[٥] صحيح مسلم: للأمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، ٢٠٦ – ٢٦١هـ حققه محمد فؤاد عبد الباقي ، دار أحيا الكتب العربية : كتاب الطهارة ، باب وجوب الطهارة للصلاة : ١ / ٢٠٤ (ح : ٢٢٤).

[٦] صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، ١ / ١٤٤ / ح ٢٢٥.

المطلب الثالث: فروض الوضوء: وفيه مسائل.

الفرض : هو ما يتعلق العقاب بتركه ، وفرق الحنيفة بين الفرض والواجب فقالوا: ان الواجب ما ثبت وجوبه بدليل مقطوع به كالصلوات الخمس[١].

المسألة الأولى: فروض الوضوء المتفق عليها.

ا تفق الحنيفة والشافعية على أن غسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح بعض الرأس وغسل القدمين الى الكعبين ، من فروض الوضوء لقوله تعالى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)) [٢].

ولكنهم اختلفوا في المقدار الواجب مسحه من الرأس. ذلك أن المسح هو الإصابة. فالمسح : هو الإصابة[٣].

فذهب الحنيفة الى أن الواجب مسحهُ هو ربع الرأس[٤].

واحتجوا:

١- قوله تعالى: ((وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ..))فقالوا إن هذه الباء للإلصاق وهو لا يكون الا بالألة وهي اليد التي تكون ربع الرأس.

٢- ما رواه المغيرة بن شعبة : ((أن النبي (ﷺ)أتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفية)) [١].

---

[١] ينظر اللمع في أصول الفقه أبي إسحاق إبراهيم أبن علي الشيرازي ، حققه يوسف علي بدوي ومحي الدين ، الكتب العلمية – بيروت الطبعة الثانية ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ٢٣/١.

[٢] سورة المائدة: ٦.

[٣] العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت ٧٨٦هـ)، دار الفكر : ١ / ١٢.

[٤] مراقي الفلاح، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت ١٠٦٩هـ)، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط١ ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م : ١ / ٢٧. تحفة الملوك، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٩٦هـ)، تحقيق: د. عبد العزيز نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤١٧هـ. : ١ / ٢٥ .

وذهب الشافعية : أن المجزء في مسح الراس هو في شعرة أو ثلاث شعرات[٢].

واحتجوا:

١- قوله تعالى ((بِرُءُوسِكُم)) الباء عندهم ي للتبعيض والذي يتحقق به شعرات من الرأس[٣].

٢- ما روى المغيرة بن شعبه : ((أن النبي (ﷺ)((تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ)) [٤].

٣- ولأن من أمر يده على هامة اليتيم صح ان يقال مسح برأسه وحينئذ فالواجب ما ينطلق اسم المسح ولو بعض شعرة[٥].

ذهب بعض علماء الأصول إلى أن الباء تفيد الإلصاق دون التبعيض، لأن الباء تستعمل فيها فيما لا يصلح فيه التبعيض[٦]، ولنا القول ان مسح جزء من الرأس هو فرض الوضوء ومسح كل الرأس سنة، ولأنه إذا داوم على ترك استيعاب الرأس بغير عذر يأثم لظهور رغبته عن السنة والله أعلم.

المسألة الثانية: فروض الوضوء المختلف فيها.

(١) النية:

لغةً: قصد الشيء[٧].

أما شرعاً فعرفها الحنيفة: أنها قصد القلب إيجاد الفعل جزماً أو أزاله الحدث أو استباحة الصلاة[٨]. فالحنفية عندهم قصد القلب وهو محل النية، ولم يشترطوا النية كشرط لاستباحة الصلاة، لأن إزالة الحدث عندهم بالماء وبالنية يصبح الفعل عندهم عبادة.

---

[١] صحيح أبن حبان: باب المسح على الخفين وغيرهما، ٤ / ١٧١، رقم الحديث، ١٣٤٢.

[٢] مغني المحتاج، شمس الدين محمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م : ١ / ٥٣، فقه العبادات: الشافعي، ١ / ٩٢.

[٣] كفاية الاختيار: ١ / ٤٦.

[٤] صحيح مسلم: باب مسح على الناصية والعمامة، ١ / ١٥٩، رقم الحديث، ٦٥٩.

[٥] كفاية الاختيار: ١ / ٣٥.

[٦] العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: أحمد بن علي، ط٢، (١٤١٠هـ-١٩٩٠م)، ٢٠١/١.

[٧] معجم الفروق اللغوية للعسكري: ١ / ١٠٤.

[٨] فقه العبادات حنفي : ١ / ٣٧.

وعرفها الشافعية: أنها قصد الشيء مقترناً بفعله[١]. أما الشافعية فاعتبروا النية ركن في الوضوء لأن الفعل عندهم لا يصح إلا بالنية فهي تميز العادة عن العبادة. وشرعت النيات لتمييز العادة عن العبادة ولتمييز رتب العبادات بعضها عن بعض .

اختلف الحنفية والشافعية في حكم النية:

فذهب الحنيفة : الى أن النية سنة من سنن الوضوء[٢]. وذلك أن الماء يملك بأصل خلقته صفة التطهير فبمجرد استعماله أصبح المسلم طاهراً، فلهذا لم يشترطوا النية في الوضوء وبالنية يكون الوضوء عبادة، لهذا اعتبروها أنها سنة.

واحتجوا:

١- قوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا ...)) [٣].

قالوا : ان اية الوضوء فيها تنصيص عن الغسُل والمسح وذلك يتحقق بدون النية ولم تأمر بالنية وانما امرت بالغسل والمسح فاشتراط النية يكون زيادة عن النص إذ ليس في اللفظ المنصوص ما يدل على أن النية شرط فيه وثبتت النية بحديث الأحاد والزيادة لا تثبت بخبر الواحد ، ولأننا اذا قلنا بفرضيتها يعني أننا زدنا على الكتاب والزيادة نسخ[٤].

٢- ما ورد من أحاديث عن وضوئه (ﷺ) تغير النية لا الفريضة .

٣- أن الوضوء طهارة بالماء فلا تشترط لهُ النية كإزالة النجاسة وعلى هذا من أغتسل او أنغمس في الماء للتبرد أو للسباحة صح وضوئه[٥].

وذهب الشافعية:على أن النية فرض من فروض الوضوء[٦].

١-قولة تعالى: ((وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ)) [٧].

---

[١] مغني المحتاج: ١ / ٤٦.

[٢] فتح القدير : ١ / ٢١ ؛ فقه العبادات : ١ / ٣٧.

[٣] سورة المـائدة: ٦.

[٤] نظر المبسوط: لشمس الدين السرخسي ، أول طبعة مطبعة السعادة – مصر ، ١٣٢٤هـ – باب الوضوء والغسل، ح ١ / ٧٢ ، فقه العبادات : ١ / ٣٧ ، مسائل من الفقه المقارن د. هشام جميل : ١ / ٨٩.

[٥] فقه العبادات حنفي : ١/ ٣٨.

[٦] مغني المحتاج: ١ / ٤٦.

[٧] سورة البينة: ٥.

ولما كان الوضوء عبادة فقد وجب فيه الاخلاص لله تعالى الذي هو عمل القلب وهو النية .

٢-قوله تعالى: ((إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا...)) (١).

يقتضي أن الوضوء ما مورٌ به للصلاة وهذا معنى النية ، لأن كل مأمور يجب أن يكون عبادة والا لما أمر به .

٣-ما رواه عمر بن الخطاب (ﷺ) قال : قال الرسول (ﷺ) ((إِنَّمَا الأَعْمَال بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُل امْرِئٍ مَا نَوَى)) (٢).

أي ان الاعمال المشروعة تجب فيها النية فإذا لم ينوِ الوضوء لم يتحصل لهُ ولأنها طهارة وهي عبادة لا تتأدى بدون النية كالتيمم لأن معنى العبادة لا يتحقق الا بقصد وعزيمة من العبد، وأجاب الحنيفة عن هذا ان الوضوء بغير نية لا يكون عبادة ولكن معنى العبادة فيها تبع غير مقصود وإنما المقصود إزالة الحدث وزوال الحدث يحصل باستعمال الماء فوجد شرط جواز الصلاة وهو القيام اليها طاهرا بين يدي الله تعالى(٣).

ولنا ان النية في الوضوء أولى خروجاً من الخلاف الفقهي حتى يتسنى للعبد الإتيان بالعبادة بصورتها الصحيحة .

المسألة الثالثة: الترتيب.

الترتيب معناة: تطهير الأعضاء واحداً بعد واحد على الوجه الذي جات به آية الوضوء(٤).

واختلف الحنيفة والشافعية في الترتيب من حيث فرضيته وسنيته.

فذهب الحنيفة إلى أن الترتيب سنه وليس بفرض(٥).

واستدلوا:

١- بقول علي ((ﷺ)) ((ما أبالي اذا أتممت وضوئي بأي أعضاء بدأت)) (١).

---

(١) سورة المائـدة: ٦.

(٢) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م: باب بدء الوحي: ١ / ٣، ح ١، صحيح مسلم: ١ /١٣.

(٣) ينظر المبسوط للسرخسي :٧٢/١، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج : شمس الدين بن محمد ابي عباس احمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الانصاري مطبعة مصطفى البابي : ١٣٥٧ هـ _١٩٣٨م : ١٤٢/١.

(٤) فقه العبادات حنفي :٣٧/١ ، فقه العبادات شافعي :٩٦/١.

(٥) فقه العبادات حنفي :٣٨/١.

٢- عن مجاهد قال عبد الله أبن مسعود: ((لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك)) (٢).

٣- أن النص في أيات الوضوء عطف المفروضات بالواو وهي لا تقتضي الا مطلق الجمع ولو أراد الترتيب لعطف بينها بإلفاء أو بثم(٣).

٤- أن الحكمة المقصودة من الوضوء الوضاءة والحس والنظافة وهي لا تتوقف على الترتيب(٤).

وقال الشافعية: أن الترتيب فرض من فروض الوضوء(٥).

واستدلوا:

١- قوله ((ﷺ)):(بعد أن توضأ مرتباً هذا وضوءٌ لا يقبل الله الصلاة الا به) (٦).

أي بمثله ولان الوضوء عبادة يرجع في حالة العذر الى نصفها فوجب فيها الترتيب كالصلاة فلو نسى الترتيب لم يجزئهُ كما لو نسى الفاتحة في الصلاة أو النجاسة على بدنة .

٢- عن جابر بن عبدالله (رضي الله عنه) في صفة حجه ((ﷺ)) وفيه (نبدأ بما بدء الله به) (٧).

---

(١) سنن البيهقي الكبرى : احمد بن الحسين بن علي بن موسى ابو بكر البيهقي ، مكتبه دار الباز _مكة المكرمة ،١٤١٤ _١٩٩٤ تحقيق محمد عبد القادر عطا ، باب الرخصة في البراءة باليسار :١/٨٧/٤١٠ سنن الدار قطني: علي بن عمر ابو الحسن قطني البغدادي ، تحقيق السيد عبدالله هاشم يماني المدني دار المعرفة _ بيروت ، ١٣٨٦- ١٩٦٦ . باب ما روي في جواز تقديم اليد اليسرى :١/٨٨/ ح٤.

(٢) سنن البيهقي الكبرى : باب الرخصة في البداء باليسار :١/٨٧/ح٤١١.

(٣) فقه العبادات حنفي :١/٣٨ .

(٤) فقه العبادات حنفي :١/٣٨.

(٥) مغنى المحتاج :١/٥٤، كفاية الاخيار كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان، دار الخير ، سنة ١٩٩٤، دمشق :١/٣٥، الاقناع :١/٣٠.

(٦) سنن البيهقي الكبرى ، كتاب الطهارة : باب فضل التكرار في الوضوء، ج١، ص ٣٨٥.

(٧) سنن الترمذي :كتاب الحج ،باب٣٨/٣/٨٦٢ .

٣- الترتيب فريضة مستفادة من الآية ، اذ قلنا الواو للترتيب والا فمن فعله (ﷺ) [١].

ولنا القول أن الوضوء مرتباً أولى من أن يتوضأ من غير ترتيب وذلك خروجاً من الخلاف الفكري واطمئناننا على العبادة وأن الترتيب مستفاد من فعله ((ﷺ)) حيث لن يرد عنه إلا أن توضأ مرتباً وفعل النبي ((ﷺ)) إن لم يكن واجباً فهو سنة مؤكدة.

المطلب الرابع: سنن الوضوء.

من خلال هذا المطلب أردنا أن نبين أن هناك سنن قال بها الحنفية ولم يقل بها الشافعية فانفرد كل مذهب ببعض منها من غيره.

١-سنن قال بها الحنيفة ولم يقل بها الشافعية.

أ- النية: ذكرت سابقاً.
ب- الترتيب: ذكر سابقاً.
ت- مسح الرقبة .

المسألة الأولى : مسح الرقبة.

مسح الرقبة عند الحنيفة مستحب[٢].

واستدلوا:

بفعلة (ﷺ) انه توضأ و أومأ بيديه مع مقدم رأسه حتى بلغ بها أسفل عنقه من قبل[٣].

قبل[٣].

ث-ولقوله (ﷺ): ((من توضأ ومسح يديه على عنقه أمن الغل يوم القيامة)) [٤].

٢-سنن الوضوء التي قال بها الشافعية.

ذكر الشافعية عدة سنن يستحب فعلها في الوضوء. وهي :

---

[١] كفاية الاخيار :٣٥/١.

[٢] فقه العبادات:٣٩/١، المبسوط:١٧/١، البحر الرائق شرح كنز الدقائق:زين الدين ابن نجيم الحنفي، سنة الولادة ٩٢٦هـ/ سنة الوفاة ٩٧٠هـ، دار المعرفة، بيروت ،١٠٤/١ .

[٣] الطبراني في معجمه الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط،٢ مكتبة العلوم والحكم، الموصل ، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م، ج ١٩/ ص ١٨١ حديث رقم: ٤٠٩.

[٤] جامع الأحاديث . باب حرف الميم ، ٢٠ / ٢٠٥ ، رقم الحديث /٢١٩٠٤.

أ- وضع الأناء عن اليمين اذا كان واسعاً لكي يصب باليمين ووضعهُ على اليسار اذا كان صغيراً لكي يصب باليسار على اليمين[١].

ب- استقبال القبلة : لان الوضوء وان كان وسيلة إنه عبادة[٢].

ت- تعاهد الماقين.

المـــاق: هو مجرى الدمع من العين أو هو مقدمها أو مؤخرهما من كل عين أو غيرهما[٣].

لحديث أبي أمامه (رضي الله عنه) وذكر وضوء النبي (ﷺ) قال (كان الرسول ﷺ يمسح المأقين)[٤].

ث- أطاله الغرة والتحجيل.

الغرة: هي بياض في الجبهة.

والتحجيل:بياض في قوائم الفرس كلها[٥].

واستدلوا:

بما رواة أبو هريرة (رضي الله عنه) قال: ((سمعت خليلي رسول الله ((ﷺ)) يقول: الحلية من المؤمن حيث بلغ الوضوء)) [٦].

ج- التشهد عقب الوضوء غير متأخر عن الفراغ وهو مستقبل القبلة (**أشهد أن الا اله الا الله وحدة لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله**) [٧].

---

[١] فقه العبادات شافعي : ١٠٤/١.

[٢] المصدر نفسه .

[٣] فقه العبادات شافعي :١٠٦/١.

[٤] سنن ابو داود ١/ كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي (ﷺ) ١٦٦/١/ح١٥٥، سنن ابن ماجة باب الأذنان من الراس :٤٠/٢/ح٤٣٨

[٥] فقه العبادات : ١ / ١٠٦.

[٦] صحيح مسلم ٢: كتاب الطهارة، باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء، ٢ / ٥٥، ح ٣٦٨.

[٧] فقه العبادات : ١ / ١٠٨. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري زين زين الدين أبو يحيى السنبكي (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتب الإسلامية، ٤٣/١.

واستدلوا:عن عمر (رضي الله عنه) قال : قال الرسول ﷺ((ما منكم يتوضأ الوضوء ثم يقول أشهد أن الا اله الا الله وأن محمداً عبدالله ورسوله الا فتحت لهُ أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء)) [١].

المسألة الثانية : مسح الاذنين .

اتفق الحنفية والشافعية على أن مسح الأذنين من سنن الوضوء الا أنهم اختلفوا في الماء المستعمل للمسح؟

ذهب الحنفية : الى القول بجواز مسح الأذنين بماء الرأس[٢].

واستدلوا:

١- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ((أن رجلاً أتى النبي ((ﷺ)) فقال يا رسول الله كيف الطهور، فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه فأدخل إصبعيه السباحتين في إذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر إذنيه وبالسباحتين باطن إذنيه ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم أو ظلم وأساء) [٣]، فإن أخذلهما ماءً جديداً مع بقاء البلة كان حسناً[٤]. قال الألباني حسن وصحيح[٥].

وفي رواية عن ابن عباس (رضي الله عنه) أن رسول الله ((ﷺ)): (مسح اذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف ابهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما[٦]. قال الشيخ الألباني حسن وصحيح[٧].

---

[١] صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء، ٢ / ٢٥، ح ٣٤٥.

[٢] فقه العبادات حنفي: ١ /٣٩.

[٣] سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً: ١ / ١٦٨ ، ح ١١٦.

[٤] مراقي الفلاح: ١ / ٣٩.

[٥] صحيح أبي داؤد- الأم، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط١، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م: ٢٢٢/١.

[٦] سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، باب ما جاء في مسح الأذنين، ١٥١/١، ٤٣٩.

[٧] التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه وشاذه من محفوظه، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي أبو حاتم الدرامي البستي (ت ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير أبو الحسن علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي الحنفي (ت ٧٣٠هـ)، مؤلف التعليقات الحسان، أبو

وذهب الشافعية: استجاب مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد(١).

لحديث عبد الله بن زيد (رضي الله عنه) : قال (رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فأخذ لأذنيه ماءً خلاف الماء الذي أخذهُ لرأسه) (٢). رواه الحاكم والبيهقي

ولنا القول أن مسحهما بماء جديد أولى وذلك لاستيعاب العضو الماسح بالماء وبالموافقة بين المذهبين على الاستحباب.

المطلب الخامس: نواقض الوضوء.

النواقض: جمع ناقض وهو كل ما يبطل المراد أو المقصود منه كذا الوضوء هو ما يجعله غير صالح لأفاده العبادات التي لا تصح بلا وضوء (٣).

وعرفها الشافعية: ان النواقض في الأجسام هي ما يبطل تأليفها في المعاني ما يخرجها عن أفاده المقصود منه(٤).

المسألة الأولى : **نواقض الوضوء التي أنفرد بها الحنيفة**.

- قسم الحنيفة النواقض الى:

نواقض حقيقية ونواقض حكمية أي أنها ليست أحداثاً بذاتها بل هي .

أسباب للأحداث:

(١) نزول دم الاسنان أو الفم إذا غلب البصاق أو ما ساواه والعبرة باللون وهو من النواقض الحقيقية(٥).

واستدلوا:

بقوله (ﷺ) : (إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ في صَلاَتِهِ أَوْ قَلَسَ أَوْ رَعَفَ فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلاَتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ) (١).

عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الاشقودري الألباني (ت ١٤٢هـ)، دار باوزير للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، ط١ ، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ٢/٣٦٢.

(١) كفاية الاختيار في حل غاية الاختصار: ١ /٢٤، المجموع شرح المهذب: ١ / ٤١٣.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي: ١ /٦٥.

(٣) فقه العبادات حنفي : ١/٤٧.

(٤) فقه العبادات شافعي: ١ / ١٣٠.

(٥) فقه العبادات : ١ / ٥٤ ، فتح القدير: ١ / ٥٧ ، الاختيار لتعليل المختار ١/ ١٠.

(٢) القهقهة في الصلاة وهي تفسد الوضوء والصلاة معاً اذا كان المصلي بالغ [٢].

واستدلوا:

ما روي عن معبد (ﷺ): عن النبـــي (ﷺ): قال ((من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلاة))[٣]. وضابط القهقهة أن يسمع من بجواره صوته وأن يسمع ففيه أعادة الصلاة فقط والقهقهة مفسدة للوضوء زجرا لأنه انتهاك لحرمة الصلاة.

المسألة الثانية : نواقض الوضوء التي أنفرد بها الشافعية.

(١)مس قبل الادمي وحلقة دبره ببطن الكف وبطن الأصبع[٤].

واستدلوا:

(١)حديث أبي هريره(رضي الله عنه)قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم)((من أفضى بيده الى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب عليه وضوء الصلاة)) [٥].

(٢)عن بسرة بن صفوان(رضي الله عنه)أن النبي (صلى الله عليه وسلم)قال((من مس ذكره فلا يصلِّ حتى يتوضأ)) [٦].

ولنا القول إذا أفضى المكلف بباطن يده إلى فرجه فالأولى التوضؤ وذلك خشية إثارة الشهوة وغير الوضوء من غير إدراك منه، وكذلك بالنسبة للدم إذا سال عن موضعه وكثر الواجب أن يتوضأ وذلك خشية أن يكون قد انتقض وضوئه وخروجاً من الخلاف الفقهي.

---

[١] سنن البيهقي الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، باب ترك الوضوء من خروج الدم منه، ١ / ١٤٢ ،رقم الحديث /٦٨٧.

[٢] فقه العبادات حنفي: ١ /٤٧.

[٣] سنن الدار القطني، باب أحاديث القهقة في الصلاة وعللها، ١ / ١٦٧ ، رقم الحديث ٢٢.

[٤] فقه العبادات شافعي: ١ / ١٣٠ ، الاقناع : ١ / ٣٧.

[٥] السنن الكبرى للبيهقي : ١ / ١٣٣.

[٦] سنن الترمذي : باب الطهارة: ١ ٦ / ١٨٢.

المبحث الثاني : حكم التيمم

شرع الله تعالى التطهر للصلاة من الحدثين الاصغر والاكبر بالماء الذي انزله الله لنا طهورا، وهذا واجب لابد منه مع الامكان ،لكن قد تعرض حالات يكون الماء فيها معدوما ، او في حكم المعدوم، او موجودا ولكن يتغير استعماله لعذر من الاعذار الشرعية.

وهنا قد جعل الله ما ينوب عنه وهو التيمم بالتراب تيسيرا على الخلق ورفعا للحرج، وهو فضيله لهذه الامه المحمدية ، اختصها الله به ، ولم يجعله طهوراً لغيرها ، توسعة عليها واحسانا منه اليها .

فالتيمم بدل طهارة الماء إذا عجز عنه شرعاً، يفعل بالتطهر به كل ما يفعل بالتطهر بالماء من الصلاة والطواف وقراءة القرآن وغير ذلك، فقد جعل الله تعالى التراب مطهراً كما جعل الماء مطهراً.

التيمم:لغةً: التوضؤ بالتراب ، إبدال من أصل التأمم، القصد ، تقول العرب تيممت فلانا يممته وتأممتة وأممته أي قصدته(١). ومنه قوله تعالى (وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ) (٢).

وقول الشاعر:

فما أدري اذا يممت أرضا أريد الخير ايهما يليني
الخبر الذي أنا أبتغيه أم الشر الذي هو يبتغيني(٣).

شرعاً:

عرفه الحنيفة: قصد صعيد مطهر واستعماله حقيقة أو حكما بصفة مخصوصة(٤).

إما الشافعية فقالوا: هو إيصال تراب طهور الى الوجه واليدين بدلاً عن الوضوء والغسل أو عضو منها بشرائط مخصوصة(٥).

مشروعية التيمم :

---

(١) مختار الصحاح : ٧٤٤ ، القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز بن اباد ، ص /٩٩٤.

(٢) سورة البقرة: ٢٧٨.

(٣) ينظر: لباب الآداب للثعالبي، أبو منصور عبد الملك بن محمد الثعالبي النيسابوري، تحقيق: أحمد حسن البج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م: ١٢٣/١ ؛ الشعر والشعراء للدينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦)، دار الحديث القاهرة، ١٤٢٣هـ : ٣٨٤/١.

(٤) فقه العبادات حنفي: ١ / ٥٥.

(٥) فقه العبادات الشافعي:

ثبتت مشروعية التيمم بالكتاب والسنة والإجماع[١].

١-الكتاب : فقوله تعالى :﴿وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لا مستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾[٢].

و هذا دليل جوازه عن الحدث الاصغر عند الشافعية [٣].

٢-السنة النبوية : أستدل الحنفية بحديث جابر بن عبدالله (رضي الله عنه) ان النبي (ﷺ) قال ((أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر و جعلت لي الارض مسجدا و طهوراً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل و احلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي و اعطيت الشفاعة و كان النبي يبعث الى قومه خاصة و بعث الى الناس عامة)) [٤].

٢-وعن رسول الله (ﷺ) ((قال جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا أينما ادركتني الصلاة تيمت و صليت)) [٥].

٣-اما الشافعية فاستدلوا على رفع الحدث الأكبر بحديث عمران بن حصين (رضي الله عنه) قال (كنا في سفر مع النبي (ﷺ)وفيه : فصلى بالناس فلما أنفتَلَ من صلاته اذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم :قال (ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم ؟)قال : أصابتني جنابة ولا ماء قال (عليك بالصعيد فانه يكفيك) [٦].

---

[١] مغني المحتاج: ١ / ٨٦، فقه العبادات شافعي: ١ / ٥١.

[٢] سورة المـائدة: ٦.

[٣] فقه العبادات شافعي: ١ / ١٥٣.

[٤] صحيح البخاري ، كتاب التيمم ، ١ / ١٢٨ ، رقم الحديث ٣٢٨.

[٥] صحيح البخاري، كتاب التيمم، ج١، ص ٣٢٨.

[٦] صحيح البخاري، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من ، ١ / ٣٢ ، ٣٣٧.

المطلب الثاني: الفروق في شروط صحة التيمم

المسالة الأولى : دخول الوقت

ذهب الحنفية الى انه لا يشترط دخول الوقت بالتيمم وذلك على اعتبار ان التيمم هو بدل مطلق اي انه يقوم مقام المبدل عنه فلهذا جاز ان يكون قبل دخول الوقت وان تصلي به الكثر من صلاة [١].

واستدلوا :

١- قوله عليه السلام : ((التيمم و ضوء المسلم ولو الى عشر حجج)) [٢].

فسمى التيمم و ضوءاً و الوضوء مزيل للحدث.

٢- قوله عليه السلام ((جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً)) [٣].

والطهور اسم للمطهر.

اما الشافعية : فانهم يشترطون دخول الوقت للتيمم لان التيمم عندهم بدل للضرورة ولا ضرورة قبل دخول الوقت فهو غير جائز ولا يصلي به اكثر من فرض[٤].

و استدلوا :

بقوله (ﷺ): ((جعلت لي الأرض مسجدا و طهورا أيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليتيمم و يصلي)) [٥].

فجعل أدراك الصلاة سبباً للتيمم و لا تدركه الصلاة الا بدخول وقتها .

---

[١] مغني المحتاج: ١ / ٨٦ ، اختلاف الحديث : محمد بن إدريس أبي عبدالله الشافعي، موسوعة الكتب الشافعية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، تحقيق عامر احمد حيدر : ٤٩٦.

[٢] سنن أبي داود، باب في الموضوع التي لا يجوز فيه، ١ / ١٨٢، رقم الحديث ٤٨٩ ، صحيح البخاري، باب قول النبي (ﷺ)، ١ / ١٦٨.

[٣] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني، سنة الولادة / سنة الوفاة ٥٨٧، دار الكتاب العربي، سنة النشر ١٩٨٢، بيروت: ١ / ٢٤٩ – ٢٥٠.

[٤] الحاوي الكبير : ١ / ٤٨٥، حاشية البجيرمي علي الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م: ٢ / ٤٧٥.

[٥] سنن أبي داود، باب في الموضوع التي لا يجوز فيه، ١ / ١٨٢، رقم الحديث ٤٨٩ ، صحيح البخاري، باب باب قول النبي (ﷺ)، ١ / ١٦٨.

ولنا القول: ذلك لأن التيمم عندهم بدل ضروري وليس مطلق، فلا يصح إلا بدخول الوقت، أما الحنفية فاعتبروا التيمم بدل مطلق بقولهم : مقام الوضوء فلهذا جاز عندهم التيمم قبل الوقت. والصلاة بالتيمم الواحد أكثر من فرض وهو ما نميل إليه لسعة المسألة عندهم.

المسالة الثانية: التراب الطاهر

اتفق فقهاء الحنفية الشافعية على ان التيمم يكون طاهر ولكنهم ، اختلفوا في جنس الطاهر .

ذهب الحنفية إلى التيمم يكون بكل طاهر من جنس الارض كالتراب المنبت والرمل والحجر والعقيق ولو لم يكن عليه غبار[١].

واستدلوا :

١_بقوله تعالى((فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا)) [٢].

الصعيد اسم لوجه الارض ترابا كان او حجرا

اما الشافعية :فذهبوا الى القول بان التيمم لا يصح الا بتراب طاهر[٣].

واستدلوا :

بقوله تعالى:((صَعِيدً اطَيِّبًا)) [٤].

والطيب هو الطاهر

المسألة الثالثة: نزع الخاتم.

ذهب الحنفية: الى ان نزع الخاتم في التيمم شرط من شروط صحته لان التيمم عندهم ضربة واحدة[٥].

اما الشافعية : فاعتبروا نزع الخاتم سنة في الضربة الاولى و شرط في الثانية لأن التيمم عندهم ضربتان و سبب ذلك أن الغبار يشترط فيه ان يصل الى جميع

---

[١] فقه العبادات حنفي، ٥٩/١.

[٢] سورة النساء، ٤٣.

[٣] السراج الوهاج : ١ / ٢٧، منهاج الطالبين: ١ / ٧.

[٤] سورة النساء، ٤٣.

[٥] فقه العبادات حنفي، ١ / ٥٩.

البشرة فلابد من نزع الخاتم لإيصال الغبار الى ما تحته و ان لم يصل فلا يصح التيمم (١).

المطلب الثالث: أركان التيمم.

اتفق الحنفية و الشافعية على ان مسح الوجه و اليدين من أركان التيمم لكنهم اختلفوا في النية فذهب الحنفية الى ان النية شرط في التيمم لأنه بدل عن الوضوء و البدل يحتاج الى نية ولأن التراب ليس مطهرا بنفسه كالماء فلابد من النية حتى يكون مطهرا(٢).

و ذهب الشافعية : الى القول بان النية ركن في التيمم كما هي في الوضوء(٣).

المسالة الثانية: الترتيب

ذهب الحنفية الى ان الترتيب من سنن التيمم كما هو في الوضوء(٤).

اما الشافعية فاعتبروا الترتيب بين المسحتين ركناً(٥).

المطلب الرابع: سنن التيمم

ذهب الحنفية و الشافعية الى ان التيامن و التسمية و مسح العضد و استقبال القبلة من سنن التيمم ،و اختلفوا في وقتة .

ذهب الحنفية الى انه يندب تأخير التيمم حتى اخر الوقت لمن يرجوا ان يجد الماء قبل فوات الصلاة و ذلك لأن التيمم بدل مطلق فيصح قبل دخول الوقت(٦).

اما الشافعية : فذهبوا الى القول الى ان دخول الوقت شرط في صحة التيمم و ذلك لأن التيمم عندهم بدل للضرورة فلا تصح الضرورة الا بدخول الوقت(٧).

---

(١) فقه العبادات شافعي، ١ / ١٦٨.

(٢) فقه العبادات حنفي، ١/ ٥٧، المبسوط ، ١ / ٧٢، العناية شرح الهداية، ١/ ١٩٩.

(٣) فقه العبادات شافعي، ١ / ١٦٥.

(٤) فقه العبادات حنفي، ١ / ٥٧.

(٥) فقه العبادات شافعي، ١ / ١٦٥.

(٦) فقه العبادات حنفي ، ١ / ٦٣.

(٧) فقه العبادات شافعي، ١ / ١٦٧.

المطلب الخامس: مبطلات التيمم

التيمم هو خلف عن الوضوء و لا شك ان الاصل أقوى من الخلف فما كان ناقضاً للأقوى كان ناقضاً للأضعف بطريق الاولى .

١- ذهب الحنفية إلى ان كل ما كان ناقضاً للوضوء كان ناقضاً للتيمم لان ناقض الاصل ناقض البدل(١).

٢- زوال العذر المبيح للتيمم .

٣- رؤية الماء عند القدرة على استعماله في اثناء الصلاة(٢).

واستد لوا

لما روى عن نافع تيمم ابن عمر (رضي الله عنهما) ((عَلَى رَأْسِ مِيلاً أو ْمِيلَيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ فَصَلَّى الْعَصْرَ فَقَدِمَوَ والشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ وَلَم ْيُعِدِ الصَّلاَةَ)) (٣).

وذهب الشافعية الى القول ان الذي يبطل التيمم بعد صحته ثلاث اشياء

١- ما ابطل الوضوء

٢- رؤية الماء الطاهر في غير وقت الصلاة وان ضاق الوقت بالأجماع

٣- ووجود ثمن الماء عند امكان شرائه كوجود الماء (٤).

واستد لوا :

بقوله (ﷺ): ((يَاأَبَا ذَرٍّ إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٍ وَإِنْ لَم ْتَجِدِ الْمَاءَ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ)) (٥). قال عنه الألباني صحيح .

.

---

(١) فقه العبادات، ١ / ٦٣، العناية شرح الهداية، ١ / ٢٠٧.

(٢) فقه العبادات، ١ / ٦٣، العناية شرح الهداية، ١ / ٢٠٧.

(٣) سنن البيهقي الكبرى، باب المسافر تيمم إذا لم يجد ، ١/ ٢٣١، رقم الحديث ١٠٣٣.

(٤) حاشية البجيرمي علي الخطيب: ٣ / ٣٠، الأشباه والنظائر للشافعي، ١ / ٥٥٠، نهاية المحتاج الى شرح المناهج للرملي، ١ / ٢٥٥، ١٣٥٧هـ _ ١٩٣٨م.

(٥) سنن أبي داود، باب الجنب يتيمم،١ / ١٣٠ ، رقم الحديث ٣٣٣.

الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث في الفرق بين الوضوء والتيمم عند الحنفية والشافعية لنا أن نسجل أهم النتائج الآتية :

١- وجود فروق بين هاتين العبادتين ومن يطلع على هذه الفروق تساعده على جمع الشتات الذهني لدى الطالب في الوضوء والتيمم.

٢- الوضوء والتيمم لكل منهما فرائض والفرض ما كان لازماً لصحة الوضوء سواء كان شرطاً أم ركناً وذلك لأن بعض الفقهاء عده ركناً فيما عده آخرون شرطاً.

٣- الوضوء يكون في أعضاء أربعة متفق عليها الوجه واليدين والرأس والقدمين، في حين ان يكون في التيمم الوجه واليدين بضربة أو ضربتين.

٤- الموجب للوضوء هو الحدث الأصغر وأما التيمم فهو بديل يخلف الوضوء في حالات معينة.

٥- لا يصح الوضوء إلا بماء طاهر ويصح التيمم بكل صعيد صعد على وجه الأرض عند غير الشافعية وشرط الشافعية التراب الطاهر الذي له غبار.

٦- من خلال التفتيش عن شرح هذه الفروق تتضح جلياً الرخصة والسماحة التي امتازت بها شريعتنا حين أوجبت التيمم الذي هو بدل الوضوء ولم يخصه بكل أعضاء الوضوء.

هذا فضلاً عن نتائج أخرى يجدها القارئ الكريم في أثناء البحث .

الخلاصة

تنوعت علوم الفقه الإسلامي وتفرعت ومن بينها علم الفروق الفقهية الذي عني به الكثير من العلماء وافردوه بالبحث والتأليف على اختلاف المذاهب الفقهية ، فهو ينمي الملكة ويوسع المدارك ويوضح الفروق الدقيقة بين المسائل التي تتشابه صورها وتختلف أحكامها وعللها ثم تزيل كثيراً من الشبهة وتكسبه الدقة في النظر إلى الأحكام عند التمييز بينها حتى قال بعض العلماء : "الفقه فرق وجمع".

ولما كان لهذا الأسلوب ، وهو دراسة الفرق بين حكمين شرعيين ، اثر في تحرير كل قضية علمية وبيان أحكامها التكليفية وتحقيق ادلتها وإبراز كل منها على حدة واثبات استقلاليتها وتركيزها في الاذهان ، فقد شمر عن ساعد الجد فريق من طلبة العلم الشرعي لدراسة هذه القضايا متخذين من تنصيص العلماء عليها ضوءاً يسيرون خلفه ومنطلقاً باتجاه تغطية مفرداتها ، وقد كان نصيبنا (الفروق بين الوضوء والتيمم عند الحنفية والشافعية).

Abstract

The Fiqh sciences are various and branched. One of these sciences is the science of Fiqhi differences which received a great attention from the religious scholars and has been given a great deal of research in all the different Fiqhi doctrines. This science develops the intellect, widens the horizons and clarifies the differences between the cases which have similar details and different laws and reasons it Eventually, removes a lot of similarity and accomplishes accuracy of these solutions and that motivated some Fiqh scholars to say: "Fiqh brings together and divides".

Because of the impact of this style, which is studying the differences between two religious judgments, on identifying each case, clarifying its assignment judgment, accomplishing its evidences by identifying each of them alone in addition to prove its independence and embedding them in minds, all this motivated some religious scholars to study these cases following the citation of religion scholars they used it to follow and a starting point from which they set out to cover all its items and the text I am concerned with was the differences between ablution and Tayamum in the doctrines of Al-Hanafiyya and Al-Shafi'iyya.

المصادر

١- معجم الصحاح: للأمام أسماعيل ، ١٤٤ ، أعتنى به خليل محمود شيحا ، دار المعرفة بيروت لبنان ط ١ ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م ، مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر قادر الرازي (ت ٦٦٦هـ) دار الكتاب العربي بيروت لبنان (١٤٠ هـ - ١٩٨١م) د . ط /٧٢٦ .

٢- الاختيار لتعليل المختار: ابن مودود الموصلي، موقع الوراق،١/ ٩ .

٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت،١ / ٤٦ .

٤- سورة المائدة: ٦.

٥- صحيح مسلم: للأمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، ٢٠٦ — ٢٦١هـ حققه محمد فؤاد عبد الباقي ، دار أحيا الكتب العربية : كتاب الطهارة ، باب وجوب الطهارة للصلاة : ١ / ٢٠٤ (ح : ٢٢٤).

٦- صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، ١ / ١٤٤ / ح ٢٢٥.

٧- ينظر اللمع في أصول الفقه أبي أسحاق أبراهيم أبن علي الشيرازي ، حققه يوسف علي بدوي ومحي الدين ، دار أبن كثير — بيروت الطبعة الثالثة ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م / ٦٤ .

٨- سورة المائدة: ٦.

٩- العناية شرح الهداية: ١ / ١٢.

١٠- مراقي الفلاح: ١ / ٢٧.غفه الملوك : ١ / ٢٥ .

١١- صحيح أبن حبان: باب المسح على الخفين وغيرهما، ٤ / ١٧١ن رقم الحديث، ١٣٤٢.

١٢-مغنيالمحتاج: ١ / ٥٣، فقه العبادات ١ / ٩٢.

١٣-كفاية الاختيار: ١ / ٤٦.

١٤-صحيح مسلم: باب مسح على الناصية والعمامة، ١ / ١٥٩، رقم الحديث، ٦٥٩.

١٥-كفاية الاختيار: ١ / ٣٥.

١٦-معجم الفروق اللغوية للعسكري: ١ / ١٠٤.

١٧- فقه العبادات حنفي : ١ / ٣٧.

١٨- مغني المحتاج: ١ / ٤٦.

١٩-فتح القدير : ١ / ٢١.

فقه العبادات : ١ / ٣٧.

٢٠-سورة المائدة: ٦.

٢١-نظر المبسوط: لشمس الدين السرخسي ، أول طبعة مطبعة السعادة – مصر ، ١٣٢٤هـ - باب الوضوء والغسل ، ح ١ / ٧٢ ، فقه العبادات : ١ / ٣٧ ، مسائل من الفقه المقارن د. هشام جميل : ١ / ٨٩.

٢٢- فقه العبادات حنفي : ١/ ٣٨.

٢٣- مغنيالمحتاج: ١ / ٤٦.

٢٤- سورةالبينة: ٥.

٢٥- سورة المائدة: ٦.

٢٦- صحيح البخاري: باب بدء الوحي: ١ / ٣، ح ١، صحيح مسلم: ١ /١٣.

٢٧- ينظر المبسوط للسرخسي :١/٧٢، نهاية المحتاج الى شرح المناج : شمس الدين بن محمد ابي عباس احمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الانصاري مطبعة مصطفى البابي : ١٣٥٧ هـ _١٩٣٨م : ١/١٤٢.

٢٨- فقه العبادات حنفي :١/٣٧ ، فقه العبادات شافعي :١/٩٦

٢٩- فقه العبادات حنفي :١/٣٨

٣٠-سنن البيهقي الكبرى : احمد بن الحسين بن علي بن موسى ابو بكر البيهقي ، مكتبه دار الباز _مكة المكرمة ،١٤١٤ _١٩٩٤ تحقيق محمد عبد القادر عطا ، باب الرخصة في البراءة باليسار :١/٨٧/٤١٠ سنن الدار قطني : علي بن عمر ابو الحسن قطني البغدادي ، تحقيق السيد عبدالله هاشم يماني المدني دار المعرفة _ بيروت ،١٣٨٦- ١٩٦٦ . باب ما روي في جواز تقديم اليد اليسرى :١/٨٨/ ح٤

٣١-سنن البيهقي الكبرى : باب الرخصة في البداء باليسار :١/٨٧/ح٤١١،

٣٢- فقه العبادات حنفي :١/٣٨ .

٣٣- فقه العبادات حنفي :١/٣٨.

٣٤- مغنى المحتاج :١/٥٤، كفاية الاخيار كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان، دار الخير ، سنة ١٩٩٤، دمشق :١/٣٥، الاقناع :١/٣٠

٣٥- حديث

٣٦- سنن الترمذي :كتاب الحج ،باب٣٨/٣/٨٦٢

٣٧- كفاية الاخيار :١/٣٥

٣٨- فقه العبادات:١/٣٩، المبسوط:١/١٧، البحر الرائق شرح كنز الدقائق:زين الدين ابن نجيم الحنفي، سنة الولادة ٩٢٦هـ/ سنة الوفاة ٩٧٠هـ، دار المعرفة، بيروت ،١/١٠٤ .

٣٩- الطبرانيفيمعجمهالكبيرج ١٩/ ص ١٨١ حديثرقم: ٤٠٩.

٤٠-جامع الأحاديث . باب حرف الميم ، ٢٠ / ٢٠٥ ، رقم الحديث /٢١٩٠٤.

٤١-فقه العبادات شافعي : ١/١٠٤.

٤٢- المصدر نفسة .

٤٣- فقه العبادات شافعي :١/١٠٦.

٤٤- سنن ابو داود ١/ كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي (ﷺ) ١/١٦٦/ح١٥٥، سنن ابن ماجة باب الأذنان من الراس :٢/٤٠/ح٤٣٨

٤٥- فقه العبادات : ١ / ١٠٦.

٤٦- صحيحمسلم ٢: كتاب الطهارة، باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء، ٢ / ٥٥، ح ٣٦٨.

٤٧- فقه العبادات : ١ / ١٠٨.

٤٨- صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء، ٢ / ٢٥، ح ٣٤٥.

٤٩- فقه العبادات حنفي: ١ /٣٩.

٥٠-سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً: ١ / ١٦٨ ، ح ١١٦.

٥١-مراقي الفلاح: ١ / ٣٩.

٥٢- كفاية الاختيار في حل غاية الاختصار: ١ /٢٤، المجموع شرح المهذب: ١ / ٤١٣.

٥٣- السنن الكبرى للبيهقي: ١ /٦٥.

٥٤- فقه العبادات شافعي: ١ / ١٣٠.

٥٥- فقه العبادات : ١ / ٥٤ ، فتح القدير: ١ / ٥٧ ، الاختيار لتعليل المختار ١/ ١٠.

٥٦- سنن البيهقي الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، باب ترك الوضوء من خروج الدم منه، ١ / ١٤٢ ،رقم الحديث /٦٨٧.

٥٧- فقه العبادات حنفي: ١ /٤٧.

٥٨- سنن الدار القطني، باب أحاديث القهقة في الصلاة وعللها، ١ / ١٦٧ ، رقم الحديث ٢٢.

٥٩- فقه العبادات حنفي: ١ /٤٧.

٦٠-فقه العبادات شافعي: ١ / ١٣٠ ، الاقناع : ١ / ٣٧.

٦١-السنن الكبرى للبيهقي : ١ / ١٣٣.

٦٢- سنن الترمذي : باب الطهارة: ١ ٦ / ١٨٢.

٦٣- مختار الصحاح : ٧٤٤ ، القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز بن اباد ، ص /٩٩٤.

٦٤- سورة البقرة: ٢٧٨.

٦٥- فقه العبادات حنفي: ١ / ٥٥.

٦٦- مغني المحتاج: ١ / ٨٦، فقه العبادات شافعي: ١ / ٥١.

٦٧- فقه العبادات شافعي: ١ / ١٥٣، المبسوط: ١/ ٣٠٥- ٣٠٦، فقه العبادات حنفي: ١ / ٥٦.

٦٨- فقه العبادات شافعي : ١ / ١٥٣.

٦٩- سورة المائدة: ٦.

٧٠- صحيح البخاري ، كتاب التيمم ، ١ / ١٢٨ ، رقم الحديث ٣٢٨.

٧١- حديث.

٧٢- صحيح البخاري، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من ، ١ / ٣٢ ، ٣٣٧.

٧٣- مغني المحتاج: ١ / ٨٦ ، اختلاف الحديث : محمد بن إدريس أبي عبدالله الشافعي، موسوعة الكتب الشافعية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، تحقيق عامر احمد حيدر : ٤٩٦.

٧٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني، سنة الولادة / سنة الوفاة ٥٨٧، دار الكتاب العربي، سنة النشر ١٩٨٢، بيروت: ١ / ٢٤٩ – ٢٥٠.

٧٥- سنن أبي داود، باب في الموضوع التي لا يجوز فيه، ١ / ١٨٢، رقم الحديث ٤٨٩ ، صحيح البخاري، باب قول النبي (ﷺ)، ١ / ١٦٨.

٧٦-

٧٧- الحاوي الكبير : ١ / ٤٨٥، حاشية البجيرمي علي الخطيب: ٢ / ٤٧٥.

٧٨- حديث.

٧٩- سورة النساء، ٤٣.

٨٠- السراج الوهاج : ١ / ٢٧، منهاج الطالبين: ١ / ٧.

٨١- سورة النساء، ٤٣.

٨٢- فقه العبادات حنفي، ١ / ٥٩.

٨٣- فقه العبادات شافعي، ١ / ١٦٨.

٨٤- فقه العبادات حنفي، ١/ ٥٧، المبسوط ، ١ / ٧٢، العناية شرح الهداية، ١/ ١٩٩.

٨٥- فقه العبادات شافعي، ١ / ١٦٥.

٨٦- فقه العبادات حنفي، ١ / ٥٧.

٨٧- فقه العبادات شافعي، ١ / ١٦٥.

٨٨- فقه العبادات حنفي ، ١ / ٦٣.

٨٩- فقه العبادات شافعي، ١ / ١٦٧.

٩٠-فقه العبادات، ١ / ٦٣، العناية شرح الهداية، ١ / ٢٠٧.

٩١-فقه العبادات، ١ / ٦٣،العنايةشرحالهداية، ١ / ٢٠٧.

٩٢- سنن البيهقي الكبرى، باب المسافر تيمم أذا لم يجد ، ١/ ٢٣١، رقم الحديث ١٠٣٣.

٩٣- حاشية البجيرمي علي الخطيب: ٣ / ٣٠، الأشباه والنظائر للشافعي، ١ / ٥٥٠، نهاية المحتاج الى شرح المناهج للرملي، ١ / ٢٥٥، ١٣٥٧هـ _ ١٩٣٨م.

٩٤- سنن أبي داود، باب الجنب يتيمم،١ / ١٣٠ ، رقم الحديث ٣٣٣.